وبعطاها من الصدقة الرجل الواحد بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة قال محمد سالت

لو كانت لرجل عقدة تساوي مائتي درهم دار او اقراح او نخل فلا ياخذ الزكوة وان كان في مسكن

فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنيا وهو لا يضر به ولا بعياله بيع ذلك

الفضل فهذا اخاف عليه من اخذ الزكوة الا ان يكون عليه دين يحيط بذلك

الفضل الذي في المنزل فلا باس ان ياخذ الزكوة قال محمد وان كان في موضع المساكن

فيه لها اثمان في زقاق عمرو ونحوه لمسكنه في ذلك الموضع ثمن كثير وهو يجد في

غير ذلك الموضع منزلا يكفيه بدون ذلك الثمن فليس يجب عليه الانتقال من ذلك

الموضع وله ان ياخذ الصدقة اذا لم يملك سوى منزله ما يحرم به عليه الصدقة

قال محمد وان كان له فرس يركبه للجهاد وسلاح يحتاج اليه ودار يسكنها ودابة يستقي

عليها وخادم يخدمه ومتاع بيت لا غنى به عنه فهذا ياخذ الصدقة حتى يكون

فضل عن ذلك ما يحرم به عليه الصدقة وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال

تفرق الزكوات في احق ما يحتاج الى تفريقها فيه من وجوه المسميات التي جعلها الله

فيها وفي ذلك ما يقول سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قيل له فانهم يقولون

من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا تحل له الزكوة قال هذا يعني به المسالة

وقد روي ذلك عن علي رحمة الله عليه حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر

انه سئل عن المراة لها الدار وليست لها غيرها وهي محتاجة فيتصدق عليها

قال الا ان شات باعت بعض الدار وسكنت بعضها قلت ارايت ان لم يكن الا قدر

ظل راسها تقبل الصدقة قال نعم وبه قال حدثنا عبد الله عن ابيه عن جعفر

انه سئل عن المراة يكون لها خادم يتصدق عليها قال ان كانت تقدر على ان تبيعها و

تشتري دونها وتنتفع بالبقية فلا وان كانت الخادم ليس بالرابعة فلا باس قال

محمد قلت لاحمد بن عيسى هل يجوز للرجل ان يعطي من زكوة ماله ذي رحم فقال نعم اذا

لم يكن ذلك فرارا من واجب وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن سفيان

عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن

النبي عليه السلام انه قال من سال وله ما يغنيه جات كدوحا او خدوشا او شيئا في

وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه قال خمسون درهما او حسابها

من الذهب حدثني عبد الله بن منصور قال حدثني الحسين بن محمد الدارع قال حدثنا

الخليل بن موسى قال حدثنا عمر بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه

السلام كان لا يعطي من الزكوة من له خمسون درهما قال محمد لا يعطي من الزكوة من يجبر

على نفقته واختلف الناس في ذلك **باب كم يعطا الرجل من الزكوة** وبه قال محمد سالت

احمد بن عيسى كم يجوز للانسان ان ياخذ من الزكوة اذا كان ممن يحل له الزكوة قال ما لا

تجب في مثله الزكوة قلت مائتي درهم الاشياء قال نعم قلت فياخذ لكل عيل مثل ذلك

فكرهه احمد بن عيسى قال سمعت محمد سمعت قاسم بن ابراهيم وذكرت له قول احمد

بن عيسى في المائتين الا شيا فقال مثل قوله قال ابو جعفر ان اخذ لنفسه ما بين الاشيا

فلا ياخذ لكل عيل مثل ذلك وان اخذ خمسين فياخذ لكل عيل ممن يجب عليه نفقته

مثل ذلك وهذا لا اختلاف فيه قال محمد وهو قولي **باب عدد الاصناف التي**

تجب فيها الزكوة وبه قال حدثنا محمد حدثني محمد وعلي ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال

تجب الزكوة في عشرة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والذرة والتمر

Copyright @ King Saud University